


Distr.: General  
14 June 2010\*  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثالثة والأربعون  
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم  
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢	..... ألف- التعليقات الواردة من الحكومات
٢	..... الأرجنتين

\* تأخّر تقديم هذه المذكرة لتأخّر ورود التعليقات.



## ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

### ألف - التعليقات الواردة من الحكومات

#### الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

#### مشروع المادة ١:

تفهم الحكومة الأرجنتينية أن النص المقترح يقضي بالأصل تسري القواعد الجديدة على أي منازعة بشأن الحق في اختيار الولاية القضائية الوارد في معاهدة أبرمت قبل بدء نفاذ القواعد المنقحة.

#### مشروع المادة ٤، الفقرة ٢ (ب):

لوحظ أن مشروع المادة ٤ يقضي بأن يضمن المدعى عليه رده على الإشعار بالتحكيم أمورا من بينها جواب على البيانات التي ذكرها المدعى بشأن تحديد الصك القانوني الذي نشأت المنازعة بشأنه ووصف للدعوى والمبلغ المطلوب. وهذا الشرط الذي لا يوجد في القواعد الحالية سيبدو مرهقا للغاية بالنسبة للمدعى عليه، وخصوصا أن هذه الردود يجب أن تقدم في غضون ٣٠ يوما من تلقي المدعى عليه للطلب.

#### مشروع المادة ١٠:

تشير الفقرة ١ إلى إمكانية وجود أطراف متعددين بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم. وترى الحكومة الأرجنتينية أنه ينبغي إضافة حكم لتوضيح أن هذه إمكانية غير موجودة إلا إذا وافق جميع الأطراف المعنيين على ذلك أو نص عليها صراحة في اتفاق التحكيم ذي الصلة.

#### مشروع المادة ١١:

ينبغي أن توضح هذه الفقرة أن أي تقدير للظروف الواجب الإفصاح عنها ينبغي أن يجريه طرف ثالث محايد لا المحكم المعني.

#### مشروع المادة ٢٦:

نرى أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ (ج) ليس مناسباً للتحكيم في مجال الاستثمار. ونقترح أن يُحذف أو ألا يطبق على الحالات التي تكون فيها الدولة هي المدعى عليه.

مشروع المادة ٢٧:

ينبغي أن تنص الفقرة ٣ تحديداً على أن هيئة التحكيم لها صلاحية اشتراط تقديم أي نوع من الأدلة تعتبره ذا صلة، وليس فقط صلاحية إلزام الأطراف بتقديم أدلة معينة.

مشروع المادة ٢٨:

ينبغي أن تبين الفقرة ٤ بوضوح أنه عندما تمارس هيئة التحكيم صلاحية الإيعاز باستجواب الشهود أو الخبراء بطرائق لا تستلزم حضورهم الشخصي، يجب تبرير ذلك بذكر الظروف المحددة.

مشروع المادة ٣٤:

لقد اختلفت الآراء ضمن الفريق العامل بشأن الصيغة النهائية لمشروع هذه المادة، مثلما هو مشار إليه في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/703/Add.1. وترى الحكومة الأرجنتينية أن من المهم أن يبين النص النهائي للمادة ٣٤ صراحةً أن الأطراف لا يتنازلون عن حقهم في طلب إلغاء قرار التحكيم أو الاعتراض على التنفيذ بمقتضى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ولا على خيار الإلحاح على اتباع إجراء محدد لتنفيذ قرار التحكيم أو إنفاذه. وتتضمن نهاية الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من مشروع القواعد صياغة مناسبة وردت بين قوسين معقوفتين بشأن هاتين المسألتين ويجب أخذها بعين الاعتبار. وفي حال إدراج النص الوارد بين معقوفتين ستكون التعديلات المقترحة على مشروع المادة مقبولة من الحكومة الأرجنتينية.

مشروع المادة ٤١:

ينبغي تعديل الفقرة ٢ تعديلاً طفيفاً يوضح أن هيئة التحكيم لا يصح لها أن تخرج عن جدول الأتعاب أو على طريقة تحديد أتعاب المحكمين التي حدتها سلطة التعيين، إن وُجداً.

مرفق القواعد:

فيما يتعلق بمشروع بياني الاستقلالية النموذجيين المطلوبين بمقتضى المادة ١١ من القواعد، نعتبر أن الشرط الذي يفرض على المحكمين الإعلان عن علاقاتهم المهنية أو التجارية أو العلاقات الأخرى ينبغي أن يشمل العلاقات لا بالأطراف فحسب، بل أيضاً بمحامي الأطراف وممثليهم الآخرين، وبالشهود والخبراء، وبالمحكمين الآخرين وبأي شخص قد يرتبط بالقضية بأي وجه.